جواز الدخول في غير بيته من غير السلام على اهله ولم اجد احدا من الاصحاب صرح
به والظاهر انه محمول على الكراهة ويستفاد من قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
وجوب السلام ح ولم اجد احدا من الاصحاب قال به والظاهر انه محمول على الاستحباب وقد ورد
في بعض الاخبار النفس باهل البيت وقال بعضهم يحرم التسليم على الفقير المسلم بخلاف
السلام على الغني بل يجب المساواة ويستفاد من بعض الروايات عدم جواز ان يسلم
الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة والذي في بيت حمام ولم اجد به قائلا والظاهر
جوازه نعم لعل الاولى تركه واذا دخل الرجل بيته فان كان فيه احد استحب له ان يسلم
عليه وان لم يكن فيه احد استحب له ان يقول السلام علينا من عند ربنا يقول الله تحية
من عند الله مباركة طيبة واذا سلم عليه شك في انه هل اجاب اولا فان كان
محله باقيا وجب الاتيان به وان ظن به واذا ترك الجواب الواجب عليه واصر
عليه خرج عن العدالة وحكم بفسقه وعدم قبول شهادته وهل يقدح في العدالة
مطلق تركه الجواب الواجب عمدا ولو مرة اولا الاقرب الثاني وفيه اشكال ولا اشكال
في انه يجوز للمصلي اذا عطس ان يحمد الله تعالى وقد صرح جماعة باستحبابه وهو
الظاهر من كل من صرح بجوازه ولم يصرح احد من الاصحاب بكيفيته ومقتضى اطلاق كلامهم
بجواز الاتيان به باي نحو شاء كما هو مقتضى رواية حسنة ولكن في بعض الروايات
الصحيحة فليقل الحمد لله وفي اخرى من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال
الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي ص واله وسلم
خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت
العرش يستغفر الله تعالى الى يوم القيمة ومقتضى هذه الرواية استحباب الصلوة

على

١٣٦

على النبي ص واله مع الحمد كما صرح به جماعة ولكنهم لم يذكروا له كيفية وظاهرهم
جواز الاتيان به باي نحو شاء ومراعاة ما في الرواية لعله اولى ولكن يجوز ان
يحمل على ما ذكره الجماعة وكما يستحب له الحمد اذا عطس كذا يستحب له ذلك اذا
عطس غيره كما صرح به جماعة ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين كون العاطس
مسلما او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا وزاد بعض هنا الصلوة على النبي ص
واله ايضا كما في بعض الروايات والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يجوز
للمصلي تسميت العاطس المؤمن القائل بعد العطاس الحمد لله بل قد صرح كثير بكونه
مستحبا وهو جيد بشرط قصد الدعاء وهل يستحب ذلك اذا لم يقل بعده
الحمد لله اولا فيه تردد والمستفاد من اطلاق المعظم الاول وهو الاقرب وهل
يستحب تسميت غير المؤمن اولا فيه تردد الثاني وظاهر اطلاق جمع الاول وكما يستحب
تسميت المؤمن في الصلوة كذا يستحب في غيرها واذا عطس المصلي وسمته
غيره فقد صرح جماعة بجواز رده بالدعاء وهو جيد وهل يجب اولا صرح بعض
الاصحاب بالثاني وارتضى الاول وقال ولكن بلفظ الدعاء والسلام المشروع
وسئل عمن يسمع قصدا الدعاء لا بقصد مجرد الرد وهو احوط وقيل الاولى
في كيفية الرد اعتمادا ما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن ابي خلف قال
كان ابو جعفر ع اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا
عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل وقد صرح جماعة من اصحابنا كما عن
بعض اهل العلم بان التسميت ان يقول له يرحمك الله وقيل التسميت بالدعاء
ان يقول يرحمك الله ويغفر الله لك وما اشبهه والاحوط مراعاة الاول ومع

Copyright © King Saud University